

البنك المركزي المصري



**الضوابط الرقابية للبنوك بشأن
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**



جدول المحتويات

١	مقدمة
٢	أولاً: قواعد التعرف على الهوية
٢	ثانياً: المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٢	١ - معايير تحديد المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٢	٢ - ضمانات و صلاحيات المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٣	٣ - مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٥	ثالثاً: إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب
٦	رابعاً: الاحتفاظ بالسجلات والمستندات
٦	١ - أنواع السجلات و المستندات التي يتعين الاحتفاظ بها
٦	٢ - الشروط الواجب إتباعها لدى الاحتفاظ
٧	٣ - مدة الاحتفاظ
٧	أ - سجلات ومستندات العملاء والمستفيدين الحقيقيين
٧	ب - السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء
٧	ج - السجلات والمستندات الأخرى
٨	خامساً: نظم الضبط الداخلي
٩	سادساً: التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
١٠	سابعاً: المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب
١٠	١ - مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال
١٠	أ - العمليات النقدية
١١	ب - العمليات الكبيرة والمركبة
١١	ج - التحويلات
١٢	د - عمليات الاعتمادات المستندية ومستندات التحصيل
١٢	هـ - خطابات الضمان
١٢	و - الائتمان
١٢	ز - البطاقات الائتمانية
١٣	ح - عمليات الصرف الأجنبي والشيكات السياحية
١٣	ط - خدمات إيجار الخزائن
١٣	ي - مؤشرات أخرى
١٤	٢ - مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تمويل الإرهاب

الضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة

بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠٠٣ أصدر البنك المركزي المصري ضوابط رقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال ، وذلك في ضوء أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وما ورد به من التزامات على المؤسسات المالية وأولها البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر .

وقد طرأت بعد صدور الضوابط الرقابية المشار إليها مستجدات عالمية بشأن مكافحة غسل الأموال ، واقرنت هذه المكافحة بمكافحة تمويل الإرهاب ، وتم تحديث التوصيات الأربعين في شأن مكافحة غسل الأموال الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF في يونيو سنة ٢٠٠٣ ، كما أصدرت ذات المجموعة التوصيات التسعة في شأن مكافحة تمويل الإرهاب ، واعتبرت هذه التوصيات الأربعين والتسعة بمثابة معايير دولية في مجال مكافحة هاتين الظاهرتين يتعين على الدول الالتزام بها .

وقد استلزم ذلك إصدار ضوابط رقابية جديدة للبنوك في شأن هذه المكافحة ، روعي فيها الأخذ في الاعتبار تلك المستجدات وترسيخ ما هو قائم بالفعل في الممارسة العملية في مجال فتح الحسابات ومزاولة العمليات المصرفية وإجراءات المكافحة ، مع تحسين وتفعيل تلك الجهود بما يتواءم مع المتغيرات العالمية في هذا المجال ، وبحيث يتم الالتزام بهذه الضوابط بكل دقة من قبل البنوك وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر .

كما تسري الضوابط المشار إليها أيضاً على كافة الفروع في الخارج للبنوك العاملة في مصر مع مراعاة أنه في حالة اختلاف الالتزامات الواردة بهذه الضوابط عن تلك المفروضة بالدولة المضيفة ، يتم تطبيق الالتزامات الأشد بما لا يتعارض مع التشريعات أو التعليمات الرقابية المطبقة بالدولة المضيفة ، مع مراعاة إبلاغ البنك المركزي المصري في حالة عدم القدرة على تطبيق تدابير سليمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة لتلك التشريعات أو التعليمات .

أولاً: قواعد التعرف على الهوية

يتعين على البنوك الالتزام بقواعد التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء التي تصدر عن وحدة مكافحة غسل الأموال - إعمالاً لحكم البند (١٣) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥١) لسنة ٢٠٠٣م - وذلك لدى قيام كل بنك بوضع قواعده الداخلية للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية وكذلك المستفيدين الحقيقيين والبنوك المراسلة.

ثانياً: المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يكون المدير المسئول عن الالتزام بالبنك هو المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب به ، ويتم تحديد من يحل محله أثناء غيابه ، مع إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال في حالة تغيير أى منهما، ويراعى في تحديد المدير المسئول ومن يحل محله عند غيابه المعايير الآتية ، وأن تكون له الضمانات والصلاحيات والمهام المبينة فيما يأتي:

١ - معايير تحديد المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على كل بنك أن يلتزم بالمعايير التالية لدى تحديد المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن يحل محله أثناء غيابه:

أ- أن يكون ذا مستوى وظيفي عالٍ.

ب- أن تتوفر لديه المؤهلات العلمية المناسبة والخبرة العملية الكافية.

٢ - ضمانات و صلاحيات المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين أن يتمتع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإستقلال في أداء مهامه وأن تُهيأ له الوسائل الكفيلة للقيام بهذه المهام على نحو يحقق الغرض منها ، ويستلزم ذلك ما يأتي:

- عدم إسناد أية أعمال إليه تتعارض مع مهامه باعتباره مديراً مسئولاً عن المكافحة.
- أن يكون له الحق في الحصول على كافة المعلومات والاطلاع على كافة السجلات أو المستندات التي يراها لازمة لمباشرة مهامه في فحص تقارير

العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه التي تقدم إليه ، والاتصال بمن يلزم من العاملين بالبنك لتنفيذ تلك المهام.

- أن يكون له الحق في تقديم تقارير إلى الإدارة العليا في البنك أو إلى مجلس الإدارة وأية لجنة تابعة لهما بما يساعد على زيادة كفاءة وفاعلية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزام العاملين بها.
- أن تُكفل السرية التامة لجميع إجراءات تلقيه تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه المشار إليها ، وما يتم في شأنها من فحص وإخطار لوحدة مكافحة غسل الأموال.

٣- مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تتحدد مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل بنك وفقاً لحجم البنك وموارده والنظم المطبقة به، وبصفة عامة يتعين أن يوكل إليه المهام الآتية:

أ- فحص العمليات غير العادية التي تتيح أنظمة البنك الداخلية توفيرها له وفحص العمليات المشتبه فيها التي ترد إليه من العاملين بالبنك مشفوعة بالأسباب المبررة لها ، أو التي ترد إليه من أية جهة أخرى.

ب- القيام بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالعمليات التي تتضمن شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وذلك على النماذج المعمول بها في هذا الشأن.

ج- اتخاذ القرارات بشأن حفظ العمليات التي يتبين له عدم وجود أية شبهة بشأنها، ويجب أن يتضمن القرار الأسباب التي استند إليها في الحفظ.

د- اقتراح ما يراه لازماً من تطوير وتحديث لسياسة البنك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والنظم والإجراءات المتبعة بالبنك في هذا المجال ، وذلك بهدف زيادة فاعليتها وكفاءتها ، ومواكبتها المستجدات المحلية والعالمية .

هـ- الإشراف العام مكتيباً وميدانياً على التزام جميع فروع البنك بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية بالبنك في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و- التعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة بالبنك في شأن وضع خطط التدريب للعاملين بالبنك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط ، ومتابعة التنفيذ.

ز- إعداد تقرير دورى . مرة على الأقل كل سنة . عن نشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك ، وعرضه على مجلس الإدارة لإبداء ما يراه من ملاحظات ، واتخاذ ما يُقرره من إجراءات في شأنه ، وإرسال هذا التقرير إلى وحدة مكافحة غسل الأموال مشفوعاً بملاحظات وقرارات مجلس إدارة البنك المشار إليها ، ويراعى أن يتضمن هذا التقرير - كحد أدنى - ما يأتي:

- الجهود التي تمت خلال الفترة التي يتناولها التقرير بشأن العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها ، وما اتخذ في شأنها.
- ما تسفر عنه المراجعة الدورية لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتبعة بالبنك من نقاط ضعف ومقترحات تلافيها ، بما في ذلك التقارير التي تتيحها أنظمة البنك الداخلية عن العمليات غير العادية .
- ما تم إجراؤه من تعديلات على السياسات أو النظم الداخلية أو الإجراءات بالبنك في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة التي يتناولها التقرير .
- بيان مدى الالتزام بتنفيذ الخطط الموضوعة خلال فترة التقرير للإشراف العام مكتيباً وميدانياً على مختلف فروع البنك للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- عرض الخطة الموضوعة للإشراف العام مكتيباً وميدانياً على فروع البنك خلال الفترة التالية للتقرير .
- بيان تفصيلي بالبرامج التدريبية التي تم عقدها للعاملين بالبنك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة المشار إليها.

ثالثاً: إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب

١- يتعين على البنوك الإخطار عن جميع العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات، وذلك بغض النظر عن حجم العملية.

٢- يتعين أن يتضمن الإخطار تفصيلاً للأسباب والدواعي التي استند إليها البنك في تقرير أن العملية مشتبه فيها.

٣- يتعين أن يتم الإخطار على النموذج المعد من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال لهذا الغرض والذي تم إرساله إلى البنك مرفقاً به تعليمات استيفائه ، وأن ترفق به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعملية المشتبه فيها ، مع مراعاة الالتزام بتعليمات استيفاء النموذج المشار إليها.

٤- يتعين على البنوك لدى الإخطار عن العمليات المشتبه فيها أن ترفق بالإخطار . كحد أدنى . صور المستندات الآتية:

- طلب فتح الحساب.
- مستند تحقيق الشخصية.
- المستندات المؤيدة للعملية المشتبه فيها.

٥- يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته عن أي إجراء من إجراءات الإخطار التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ، أو عن البيانات المتعلقة بها .

رابعاً : الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

١- أنواع السجلات و المستندات التي يتعين الاحتفاظ بها

يتعين على البنك الاحتفاظ بما يأتي:

- أ- سجلات ومستندات العملاء والمستفيدين الحقيقيين ، على أن تتضمن طلبات فتح الحسابات وصور مستندات تحقيق الشخصية الخاصة بهم سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية ، وكذا صور المراسلات التي تتم معهم.
- ب- السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء ، على أن تتضمن بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حدة.
- ج- تقارير العمليات غير العادية ، وما يفيد مراجعة هذه التقارير.
- د- السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها، على أن تتضمن صور الإخطارات عن العمليات التي تم إرسالها إلى وحدة مكافحة غسل الأموال والبيانات والمستندات المتعلقة بها.
- هـ- سجلات ومستندات التقارير التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- و- السجلات الخاصة بالبرامج التدريبية ، على أن تشمل على بيانات كافة البرامج التي يحصل عليها العاملون بالبنك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأسماء المتدربين، والأقسام / الإدارات التي يعملون بها، ومحتوى البرنامج التدريبي ، ومدته ، والجهة التي قامت بالتدريب سواء بالداخل أو بالخارج.

٢- الشروط الواجب إتباعها لدى الاحتفاظ

يتعين على البنك مراعاة الشروط الآتية لدى الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المنصوص عليها في البند السابق:

- أ- الاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات والتقارير بطريقة آمنة ، والاحتفاظ بنسخ احتياطية منها في مكان آخر.
- ب- أن تتسم طريقة الحفظ بسهولة وسرعة استرجاع السجلات والمستندات المحتفظ بها ، وبحيث يتم توفير أية بيانات أو معلومات يتم طلبها بشكل وافٍ ودون تأخير.

٣- مدة الاحتفاظ

يكون الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات على الأقل، ويختلف تاريخ حساب بدء فترة الاحتفاظ بها حسب أنواعها وفقا لما يأتي:

أ - سجلات ومستندات العملاء والمستفيدين الحقيقيين

يتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ اقفال الحساب ، أو من تاريخ انتهاء العملية بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها لعملاء ليست لديهم حسابات.

ب - السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء

يتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ اقفال الحساب، أو من تاريخ انتهاء العملية بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها لعملاء ليست لديهم حسابات.

ج - السجلات والمستندات الأخرى

يراعى أن يتم الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بكل مما يأتي:

- تقارير العمليات غير العادية وذلك من تاريخ صدور التقرير.
- السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها التي تم إرسالها إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وذلك من تاريخ إرسالها ، أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية أيهما أطول.
- سجلات ومستندات تقارير الاشتباه التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من تاريخ اتخاذ القرار بحفظها.
- السجلات الخاصة بالبرامج التدريبية ، وذلك من تاريخ انتهاء البرنامج التدريبي.

خامساً: نظم الضبط الداخلي

يتعين على البنك وضع النظم الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للتشريع والضوابط الرقابية بما يشتمل على السياسات والإجراءات الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراجعة هذه النظم بصفة دورية للوقوف على مدى الالتزام بتطبيقها واكتشاف مواطن الضعف أو القصور فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافيها ، مع مراعاة ما يأتي:

١. وضع سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس الإدارة أو المدير الإقليمي لفروع البنوك الأجنبية بغرض التطبيق السليم للتشريع والضوابط الرقابية الصادرة في هذا الشأن، مع مراعاة تحديثها بصفة مستمرة.
٢. وضع إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقررة في هذا الشأن.
٣. قدرة النظم الداخلية والسياسات والإجراءات المتبعة على اكتشاف العمليات غير العادية ، أو التي تتم مع عملاء مشتبهِ فيهم ووضعها تحت نظر المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤. وضع آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالنظم الداخلية الموضوعية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٥. وضع النظم التي تكفل قيام وظيفة المراجعة الداخلية، بالتنسيق مع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بفحص النظم الموضوعية للتأكد من كفاءتها وفعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير .

سادساً: التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على البنك وضع خطط وبرامج مستمرة - سنوياً على الأقل - لتدريب العاملين فيه بهدف زيادة كفاءتهم في الالتزام الدقيق بالقواعد والنظم المقررة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان اطلاعهم على التطورات الجديدة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية في هذا الشأن، ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين البنوك وبين وحدة مكافحة غسل الأموال، على أن يراعى ما يأتي:

١. أن يكون التدريب شاملاً لكافة وحدات البنك وكافة العاملين به.
٢. الاستعانة في تنفيذ البرامج التدريبية بالمعهد المصرفي المصري أو بالمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين أغراضها، محلية كانت أو خارجية، مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص، ويكون ذلك في إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التي تضعها وحدة مكافحة غسل الأموال.
٣. أن يتم التنسيق مع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق باختيار العاملين الذين يتم ترشيحهم لحضور برامج تدريبية في هذا المجال.
٤. أن يتم إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بكافة البيانات الخاصة بالبرامج المشار إليها والسالف بيانها في البند رابعاً-١(و).

سابعاً: المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب

١ - مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال

يعتمد التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال ، على المعرفة الكافية للعاملين في البنك بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ولهذه الضوابط الرقابية فضلاً عن الخبرة المكتسبة من الممارسة والمعلومات التي تتوفر من التدريب ، وفيما يأتي بعض أمثلة للعمليات التي تستلزم المزيد من العناية والفحص ، للتعرف على مدى وجود اشتباه في غسل أموال:

أ - العمليات النقدية

- الإيداعات النقدية الكبيرة بصورة غير عادية بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- الإيداعات النقدية المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.
- العملاء الذين يستخدمون حسابات متعددة في إيداع مبالغ نقدية يكون مجموعها كبيراً خلال فترة زمنية قصيرة .
- الإيداعات النقدية الكبيرة التي يتم تحويلها خلال فترات زمنية قصيرة الى جهة أخرى لاترتبط بشكل وثيق بنشاط العميل الذين يقوم بتحويلها.
- الإيداعات النقدية المتكررة من قبل أشخاص أو جهات مختلفة في حسابات أحد العملاء لغرض غير واضح ودون أن يكون ثمة علاقة بين هؤلاء الأشخاص أو هذه الجهات وبين العميل.
- الإيداعات النقدية بمبالغ كبيرة التي يقوم بها العميل الذي يستعمل الشيكات أو الأدوات المصرفية الأخرى عادة أو لا يتطلب نشاطه التعامل بالنقد بشكل كبير.
- الإيداعات النقدية المتكررة في عدة فروع للبنك الواحد خلال فترة زمنية قصيرة سواء تم ذلك عن طريق صاحب الحساب نفسه أو بواسطة أشخاص آخرين.
- الزيادات الكبيرة في الإيداعات النقدية دون مبرر واضح لتلك الزيادات، وخاصة إذا ما كان يتبع هذه الإيداعات تحويل هذه الزيادات في خلال فترة قصيرة إلى حسابات أخرى لا تربطها بالعميل صلة واضحة.



- عمليات الإيداع أو المسحوبات الكبيرة التي تتم باستخدام أجهزة الصرف والإيداع الآلي لتجنب الاتصال المباشر مع موظفي البنك، خاصة إذا كانت هذه الإيداعات أو المسحوبات لا تتماشى مع طبيعة نشاط العميل.
- الإيداعات والمسحوبات النقدية الكبيرة من الحسابات الراكدة أو غير النشطة.
- تكرار سحب الأموال بعد إيداعها بفترات قصيرة دون مبرر واضح.
- العميل الذي يقوم باستخدام عدة آلات صرف آلي منفصلة لإجراء معاملات نقدية متزامنة على نفس الحساب.

ب - العمليات الكبيرة والمركبة

- القيام بعمليات متعددة من حسابات العميل بالبنك إلى حسابات بنك آخر، بحيث تعود الأموال مرة أخرى إلى البنك الذي بدأت منه العمليات.
- تقديم شيكات للتحويل بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل، ودون قيام علاقة واضحة تبرر ذلك بين المستفيد والساحب أو المظهر للشيك.
- تقارب الحركات النقدية المدينة والدائنة التي تتم على نفس الحساب خلال فترات زمنية قصيرة دون مبرر واضح.

ج - التحويلات

- تلقي تحويلات بمبالغ كبيرة . وبخاصة المصحوبة بتعليمات بالدفع نقدا . بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- التحويلات المتكررة الواردة من أطراف مختلفة لا تربطها علاقة واضحة بالعميل، أو تلك الصادرة من العميل لتلك الأطراف.
- تلقي تحويلات بمبالغ كبيرة بصفة منتظمة من مناطق تشتهر بجرائم معينة، مثل تجارة أو زراعة المخدرات ، أو من دول ليست لديها نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- تلقي تحويلات كبيرة من الخارج على حسابات راکدة أو غير نشطة.
- التحويلات الصادرة المتكررة أو بمبالغ كبيرة وتكون ممولة نقداً ، بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- التحويلات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة معينة مع نشاط العميل.
- استخدام العميل لحسابه كحساب وسيط لتحويل الأموال فيما بين أطراف أو حسابات أخرى.

د - عمليات الاعتمادات المستندية ومستندات التحصيل

- استيراد أو تصدير بضاعة لا يتماشى نوعها أو قيمتها مع طبيعة وحجم نشاط العميل.
- وجود مؤشرات على الاختلاف بدرجة كبيرة بين قيمة البضاعة المبينة بالاعتماد المستندي أو مستندات التحصيل وبين قيمتها الحقيقية.
- طلب العميل دون مبرر واضح تعديل اسم المستفيد من الاعتماد المستندي أو مستندات التحصيل قبل الدفع.
- تعدد فتح اعتمادات مستندية أو التعامل من خلال مستندات التحصيل بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- فتح اعتمادات مستندية مقابل ضمانات مالية لا تتناسب مع حجم نشاط العميل وسابقة تعاملته مع البنك.
- وجود شروط دفع تبدو غير عادية ، أو الدفع لصالح أطراف أخرى ليس لها علاقة واضحة بالاعتماد المستندي أو مستندات التحصيل.

هـ - خطابات الضمان

- تعدد إصدار خطابات ضمان بما لا يتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العميل.
- طلب المستفيد دون مبرر واضح تسييل خطابات ضمان بعد فترة قصيرة من إصدارها من قبل البنك.
- إصدار خطابات ضمان مقابل ضمانات مالية لا تتناسب مع حجم نشاط العميل وسابقة تعاملته مع البنك.

و - الائتمان

- طلب الاقتراض بضمان أصول مملوكة لآخرين، أو تقديم العملاء المقترضين ضمانات إضافية مملوكة لآخرين، مع عدم وجود صلة واضحة تربطهم بهم.
- الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل ضمانات من بنك يعمل خارج البلاد بدون سبب واضح لذلك.
- طلب العميل المقترض سرعة تحويل مبلغ القرض إلى بنوك أخرى ، دون وضوح الغرض من ذلك.
- السداد المبكر بصورة غير متوقعة للمديونيات من قبل العميل أو أطراف أخرى ، خاصة بالنسبة للعملاء المتعثرين.

ز - البطاقات الائتمانية

- عمليات التغذية دون مبرر واضح بمبالغ تفوق الحد الممنوح للعميل أو الرصيد المستخدم.
- تكرار قيام العملاء باستخدام كامل حد البطاقة، ثم القيام بالسداد الكامل للرصيد المدين.
- تكرار سحب الحد الأقصى للسحب النقدي اليومي المقرر للبطاقة.

ح - عمليات الصرف الأجنبي والشيكات السياحية

- شراء أو بيع عملات أجنبية بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- إجراء عمليات شراء أو بيع متكرر لعملات أجنبية لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.
- الطلبات المتكررة للحصول على الشيكات السياحية، وغيرها من الأدوات القابلة للتداول بما لا يتناسب مع نشاط العميل.

ط - خدمات إيجار الخزائن

- قيام العميل بزيارات متكررة بشكل غير عادي للخزينة الخاصة به.
- احتفاظ العملاء غير المقيمين بمنطقة البنك بخزائن . دون مبرر واضح . خاصة في حالة توافر هذه الخدمة في البنوك العاملة بالمنطقة التي يقيمون بها.
- العملاء الذين يستأجرون العديد من الخزائن.

ي - مؤشرات أخرى

- الأشخاص الذين يسعون لتبديل كميات كبيرة من أوراق البنكنوت من فئات صغيرة الى فئات كبيرة دون مبرر واضح.
- العملاء الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية، أو يقدمون معلومات غير صحيحة، سواء كانت شخصية أو عن النشاط، مثل الغرض من التعامل على الحساب أو طبيعة النشاط أو عن المستفيدين الحقيقيين من التعامل على الحساب.
- العملاء الذين يهتمون . بصورة غير عادية . بالاستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير العادية، أو معايير الاشتباه، أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبه فيها.
- العملاء الذين يتم استخدام حساباتهم في تلقى وصرف مبالغ كبيرة ليس لها غرض واضح أو علاقة واضحة بصاحب الحساب ونشاطه.
- العملاء الذين يتجنبون الاتصال بالبنك مباشرة أو الظهور فيه.



- الحسابات التي تتلقى إيداعات نقدية أو تحويلات متعددة ثم يتم إغلاقها بعد فترة صغيرة أو تركها في حالة ركود.
- التغيير المفاجئ في مستوى معيشة أحد موظفي البنك دون مبرر واضح.

٢- مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تمويل الإرهاب

- أ- الحسابات التي تتم بها إيداعات أو تتلقى تحويلات من جهات محلية أو أجنبية لا تهدف للربح ، وخاصة إذا كانت هذه الجهات في دول تشتهر بتدعيم الإرهاب.
- ب- العمليات التي تتم على حساب جهة لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط الجهة.
- ج- وجود تبرعات ضخمة، خاصة من جهات أجنبية، بحساب جهة لا تهدف للربح، وخاصة دون وجود علاقة واضحة تربط بينهما.
- د- التحويلات التي ترد من أو ترسل الى دول يشتهر عنها تدعيم الإرهاب.
- هـ- التحويلات الواردة الى مستفيدين ينتمون إلى دول مرتبطة بأنشطة إرهابية.
- و- حسابات الأفراد التي ترد إليها تحويلات كبيرة من مصدر غير معروف يكون الغرض المعلن منها تمويل نفقاتهم المعيشية.